.

وعنه إن اختار فداءه فداه بكل الأرش اختاره أبو بكر كأمره بالجناية أو إذنه فيها نص عليهما وأطلقهما في المحرر .

وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه إن أعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم نقله بن منصور .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وصححه الناظم .

ونقل حرب لا يلزمه سوى الأقل أيضا .

وقيل يلزمه جميع أرشها ولو كان غير عالم .

وقيل يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق .

فائدة لو قتل العبد أجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير يسقط الحق كما لو مات .

وحكى القاضي في كتاب الروايتين والآمدي روايتين .

إحداهما يسقط الحق .

قال القاضي نقلها مهنا لفوات محل الجناية .

الثانية لا يسقط نقلها حرب واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .

وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله فإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك على روايتين